

من وزير المالية
إلى

2017/05/04

الموضوع: حول استرجاع مبالغ الخصم من المورد
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 31 مارس 2017

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبك تمكين عمال شركة " ---
----- " من استرجاع مبالغ الخصم من المورد التي أنجزته الشركة المذكورة على الأجرور
المعفاة من الضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، مبينة
أن الأمر يتعلق بعمال انقطعوا عن العمل بالشركة وذلك تبعا لإحالتهم على التقاعد، يشرفني
إعلامك أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من
المورد على المرتبات والأجرور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة
باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر
القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبك، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع
الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركة
"-----" وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المنجز دون موجب إلى
الأجراء المنتفعين بالإعفاء طبقا لأحكام الفصل 73 المذكور أعلاه، بما في ذلك الأجراء الذين
انقطعوا عن العمل تبعا لإحالتهم على التقاعد، وطرح المبالغ المذكورة من مجموع الخصم من
المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخرينة سواء كانت هذه الخصوم منجزة على المرتبات والأجرور
أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل
73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2017 مراجعة
جدول الضريبة على الدخل بالترفيف في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار
وإلغاء أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الاحترام.

السيد
السلم
عن وزير المالية وبتفويض منه
الوزير
الوزير